

وجد لقطة فأكلها وأراد الآن أن يتصدق بها عن طريق ديونه التي عند الناس قد يأس من أخذها منهم فما الحكم؟

صالح الفوزان

يقول وجد رجل خمسة عشر دينارا في الطريق فأكلها كاملة. وبعد حوالي سنة فكر وقال إنها مال حرام وارد ان تصدق بها فاقرظ بعض الناس ثم طلبها فلم يعطه ايها. هل يجوز ان يقول ان هذا المال الذي اقرضته - [00:00:00](#) -
بعض الناس انا اتصدق به عن صاحبه الاصل. هل يجوز هذا او لا؟ عليه ان يطالب بالقرض الذي اقرضه واذا صدق اذا صدق به على نية الاجر لصاحبه. والقرض هذا ثابت من هذا المال الذي وجده واستنفقه - [00:00:20](#) -
هنا ان يعمل باحكام اللقطة هذا يكون في ذمة باق في ذمته فيخرج ما يقابل هذا المبلغ ويتصدق به ويطلب المقترض بعد ذلك الف لما له عليه من الدين لا علاقة لهذا بهذا. نعم - [00:00:40](#) -